ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائرة اجراء القدس

في القضية رقم ٥٤/٨٨٤

الى المدين اميل الغوري مجهول مكان الاقامة .

قررت رئاسة اجراء القدس حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ١٧١ ديناراً و ٩٥٠ فلساً الى النائب العام بالقدس .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائرة اجراء القدس

في القضية رقم ٥٣/١٣٠٩

الى المدين علي قداره من يافا ومجهول مكان الاقامة .

قررت رئاسة اجراء القدس حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ١٦٧ ديناراً و ٨٥٠ فلساً الى النائب العام بالقدس .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة من دائرة اجراء القدس

في القضية رقم ٥٣/١٣٠٩

الى المدين السيد حجاج المجهول مكان الاقامة .

قررت رئاسة اجراء القدس حبسك مدة واحد وتسعين يوماً لعدم تأدية الدين البالغ قدره ١٦٧ ديناراً و ٨٥٠ فلساً الى النائب العام بالقدس .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١ ذو الحجة سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١٦ أيار سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٤٩

الفهرس

المطبعة الوطنية ومكتبتها – عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٥/٣ ،

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده :

قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦١

قانون موقت ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٠ـ١٩٦١

رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (القانون الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٠ رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

٢ ـ تضاف النفقات التالية الى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦١/٩٦٠ رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠:

رقم الفصل	عنوان الفصل	القيمة بالدينار
٣	التقاعد	٨٠٠٠٠
١٠	وزارة الزراعة	٢٠٠٠٠
١٤/ أ	النفقات العامة	٧٠٠٠٠
١٥	وزارة الخارجية	١١٠٠٠
٢٣	رئاسة التوجيه والانباء	٨٥٠٠
٢٧	دائرة البيطرة	١٠٠٠٠
٣٨	وزارة الاشغال العامة	٣٣٠٠٠
٤٧	مجلس الاعمار	٧٤٠٠٠
٥٠	وزارة المالية	١١٥٠٠٠٠
	المجموع	١٤٥٦٥٠٠

٣ ـ تؤمن النفقات المضافة بموجب المادة الثانية من هذا القانون من الاحتياطي .

٤ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٦١/٥/٤

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٤/٣٠ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٦١

نظـــام اسواق بلدية نابلس

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام اسواق بلدية نابلس لسنة ١٩٦١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

يراد بعبارة المجلس (مجلس بلدية نابلس)

وتنصرف عبارة (منطقة البلدية) الى منطقة بلدية نابلس المقررة حدودها بموجب القانون .

المادة ٣ ـ ينشأ في مدينة نابلس سوق عام أو أسواق عامة تعين حدودها من المجلس البلدي ويعلن عنهـــا باعلان موقع من رئيس البلدية .

المادة ٤ ـ تستوفى الرسوم المبينة في المادة (٥) أدناه على السلع والمواد المدرجة في الذيل الملحق بهذا النظام .

المادة ٥ ـ يستوفي المجلس البلدي إما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً قدره ثلاثة بالمائة من قيمة المادة المبيعة أو المعروضة للبيع في الاسواق العامة بشرط أن لا يقل الرسم في أية حالة من الاحوال عن خمسة فلوس .

المادة ٦ ـ لا يجوز لاي شخص أن يعرض أو يبيع أية سلعة أو مادة من السلع والمواد المقررة المدرجة في الذيل الملحق بهذا النظام في أي مكان ضمن منطقة البلدية إلا إذا سبق أن أشتريت هذه المواد أو بيعت ضمن السوق العام واستوفيت الرسوم المقررة عنها .

المادة ٧ ـ كل من باع أية سلعة أو مادة من المواد المدرجة في الذيل الملحق بهذا النظام أو ساعد على بيعها أو كان فريقاً في بيعها خلافاً لاحكام هذا النظام أو خالف أحكام هذا النظام يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير ويدفع الرسوم المقررة بهذا النظام والتي تخلف عن دفعها .

المادة ٨ ـ تلغى المواد (٢ و ٣ و ٤ و ١١ و ١٣) من نظام بلدية نابلس لسنة ١٩٣٥ .

١٩٦١/٥/١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
علي نصوح الطاهر

الـــذيل

١ - اجاص
٢ - آس
٣ - اسكي دنيا
٤ - كافة انواع الحمضيات
٥ - برقوق
٦ - بطاطـا
٧ - بلح
٨ - بزيلا خضرا ومجففة
٩ - بندورة
١٠ - باذنجان
١١ - بامية خضراء ومجففة
١٢ - بطيخ
١٣ - بصل
١٤ - بقلة
١٥ - جوز أخضر ويابس
١٦ - جوز الهند
١٧ - جزر
١٨ - ورق العنب
١٩ - زبيب
٢٠ - زيتون طازج
٢١ - حلبه
٢٢ - عكوب
٢٣ - فاصوليا خضرا
٢٤ - جوافـا
٢٥ - مانـكا
٢٦ - سلق
٢٧ - كستنه
٢٨ - الفحم
٢٩ - كراثيه
٣٠ - كوسا
٣١ - كراث
٣٢ - كرفس
٣٣ - لوز اخضر
٣٤ - لوز يابس وفريك
٣٥ لخنه خضرا
٣٦ - موز
٣٧ - مشمش
٣٨ - ملفوف
٣٩ - ملوخية خضرا وناشفة
٤٠ - نجاص
٤١ سماق
٤٢ - سفرجل
٤٣ - سبانخ
٤٤ - عناب أخضر وناشف
٤٥ - عنب
٤٦ - حصرم
٤٧ - فقوس
٤٨ - فجل
٤٩ - لفت
٥٠ - لوبيا خضرا
٥١ - كرز
٥٢ - أرض شوكي
٥٣ - نعنع
٥٤ - قلب الجوز
٥٥ خس
٥٦ - الحطب
٥٧ - فول اخضر
٥٨ - قراصيه
٥٩ - قصب السكر
٦٠ - قزحه
٦١ - قرنبيط
٦٢ - قنار البصل
٦٣ - قلقاس
٦٤ - قرع
٦٥ - رمان
٦٦ شمندر
٦٧ - شمام
٦٨ - تين طازج ومجفف (قطين)
٦٩ - تفاح
٧٠ - ثومه خضرا ومجففة
٧١ - توت
٧٢ - خوخ دراق بانواعه
٧٣ - خروب اخضر ومجفف
٧٤ - خيار
٧٥ - ذرة صفراء وخضراء
٧٦ - حمص اخضر
٧٧ - فليفله
٧٨ - يقطين
٧٩ - فستق عبيد (بقشره)
٨٠ - زعتر
٨١ - قشطه
٨٢ - كمه
٨٣ - قلب اللوز
٨٤ - الجبنة الطازجة والمغلية
٨٥ - الكلس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٦ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام التقسيمات الادارية المعدل

رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام التقسيمات الادارية المعدل لسنة ١٩٦١) ويقرأ مع النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعدل البند (٤ ــ قضاء رام الله) من الجدول رقم (٢ ــ لواء القدس) الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي :

أ - باضافة عبارة (بني حارث) بعد قرية خربثا الوارد ذكرها برقم ٢٤ .

ب- بتصحيح اسم قرية (قبية) الوارد ذكرها برقم ٥٨ بحيث تصبح (قبيا) .

جـ- باضافة قرية (برقا) الى البند المذكور برقم (٧٥) .

١٩٦١/٤/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

قاضي القضاة
ووزير التربية والتعليم
محمد الامين الشنقيطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المواصلات والشؤون الاجتماعية ووزير الدفاع بالوكالة
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل التوتونجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
(...)

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير الاشغال العامة
يعقوب معمر

وزير العدلية
محمد علي الجعبري

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧٥) تاريخ ١٩٦١/٤/٢٦ المتضمن اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة النرويجية بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما وتفويض معالي وزير المواصلات / الطيران المدني بتوقيعه بالنيابة عن الحكومة بشكله التالي :

اتفاق

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة النرويجية

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما

بما أن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة النرويجية المشار اليهما فيما بعـــد بعبارة (الطرفين المتعاقدين) طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي واتفاقيـــة المرور (الترانزيت) الجوي الموقعتين بشيكاغو في السابع من شهر كانون أول سنة ١٩٤٤ ، ورغبة منهما في عقد اتفاق جوي يهدف الى ترقية المواصلات الجوية من وإلى وعبر بلديهما فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الاولى

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر حقوق النقل الجوي المذكورة في هذا الاتفاق بغية استثمار خدمات جوية دولية منظمة على الطرق الواردة في ملحق هذا الاتفاق المشار إليهما فيما بعد بعبارة (الخدمات الجوية المعينة) على الطرق المحددة والمشار اليها فيما بعد بعبارة (الخطوط الجوية المحددة) وتتمتع المؤسسات المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين لدى استثمارها الخدمات الجوية المعينة على الخطوط الجوية المحددة بالحقوق الآتية :

أ ـ حق المرور عبر اجواء الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط .

ب ـ الهبوط لغايات غير تجارية .

جـ ـ حق الهبوط في المطارات المخصصة للنقل الدولي لدى الطرف المتعاقد الآخر لغايات انزال ونقل الركاب والبضائع والبريد.

المادة الثانية

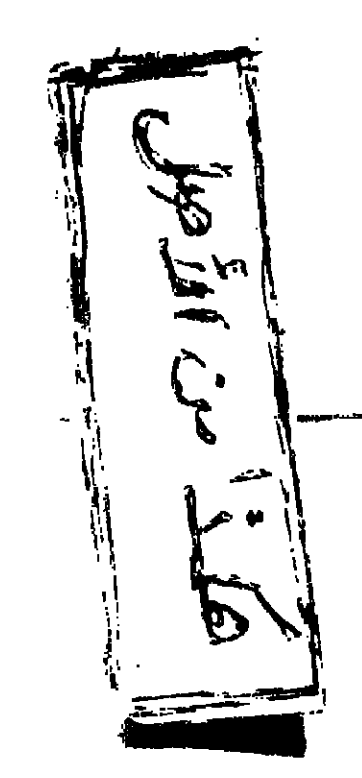
١ ـ يحق لكل من الطرفين المتعاقدين تعيين مؤسسة أو أكثر لاستثمار الخدمات الجوية المعينة على الخطوط الجوية المحددة وذلك بموجب اشعار خطي يوجه للطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـ على الطرف المتعاقد لدى استلامه هذا الاشعار الخطي اصدار الترخيص اللازم للمؤسسة أو المؤسسات المعينة دون تأخير، وذلك مع مراعاة وأحكام الفقرات (٣) و (٤) من هذه المادة .

٣ ـ لكل من الطرفين المتعاقدين الحق بأن يطلب من مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينـــة من قبل الطرف الآخر اثبات أهليتها لتنفيذ الالتزامات التي تتطلبها القوانين والأنظمة الواردة نصها في اتفاقية الطيران المدني الدولي المعقودة في شيكاغو .

٤ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الموافقة على تعيين الطرف المتعاقد الآخر لمؤسسة نقل جوي ، وكذلك وقف أو الغاء الحقوق المبينة في الفقرة الثانية من هذه المادة لمؤسسة نقل جوي معينة أو فرض ما يراه ضرورياً من القيود للتمتع بالحقوق الواردة في المادة (١) من هذه الاتفاقية لدى اقتناعه بأن جزءاً هاماً من ملكية وادارة هذه المؤسسة أو المؤسسات ليست في يد الطرف المتعاقد الآخر أو يد رعاياه .

٥ ـ لدى تعيين مؤسسة جوية والترخيص لها يمكنها المباشرة في استثمار الخدمات الجوية المعينة ، شريطة أن تكون التعرفة الوارد ذكرها في المادة (٧) من هذه الاتفاقية سارية المفعول على ذلك الخط .



المادة الثالثة

١ ـ يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق نقض أو وقف التمتع بحقوق النقل الواردة في المادة الاولى من هذه الاتفاقية أو فرض شروط معينة حسب ما تقتضيها الظروف إذا :

أ ـ لدى اقتناعها بأن ملكية المؤسسة أو جزء هام منها أو ادارتها ليست بيد الطرف المتعاقد الآخر أو يد رعاياه .

ب ـ في حالة مخالفة المؤسسة للقوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر .

جـ ـ في حالة عدم قيام المؤسسة بالتزاماتها طبقاً لهذا الاتفاق .

٢ ـ على أي حال لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين هذا الاجراء بمفرده قبل مشاورة الطرف الآخر إن لم يكن المنع والتوقيف ضرورياً لتفادي تكرار خرق الأنظمة .

المادة الرابعة

١ ـ تعفى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين التي تؤمن الخدمات الدوليـــة ، وكذلك قطع الغيار والمعدات والوقود والشحوم والزيوت والمحروقات (الطعام والشراب والدخان) التي تكون على متن الطائرة من الرسوم والضرائب شريطة ابقاء هذه المواد على متن الطائرة لحين اعادة تصديرها .

تعفى أيضاً من الرسوم والضرائب باستثناء أجور الخدمات المؤداة شريطة خضوعها للقوانين والأنظمة لدى أي من الطرفين المتعاقدين للمواد التالية :

أ ـ مؤن الطائرة التي تحمل على متنها من اراضي طرف متعاقد ضمن الحدود المعينة من قبل ذلك الطرف من اجل استهلاكها داخل الطائرة لدى قيامها بالخدمات الجوية المعينة .

ب ـ قطع الغيار والمعدات العادية للطائرة التي تدخل اراضي احد الطرفين المتعاقدين من اجل صيانة أو اصلاح الطائرة التي تسيرها المؤسسة أو المؤسسات الجوية المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتأمين الخدمات الدولية .

جـ ـ الوقود والزيوت المخصصة لطائرة مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتأمين الخدمات الدولية ، حتى ولو كانت هذه المواد ستستهلك اثناء الطيران فوق اراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي حملت منها .

يمكن ان يطلب حفظ المواد المشار اليها في البنود (أ) و (ب) و (جـ) من الفقرة الثانية اعلاه ، تحت اشراف أو مراقبة السلطات الجمركية .

المادة الخامسة

يسمح بانزال المعدات والمواد التي تكون على متن طائرة من طائرات المؤسسات المعينة بعد تصريح السلطات الجمركيـــة بذلك ، على ان توضع تحت الاشراف الجمركي لحين استعمالها ، واعادة تصديرها ، وخلافاً لذلك تسري عليهـــا التعليمات الجمركية .

المادة السادسة

لا يخضع ركاب المرور (الترانزيت) لدى أي من الطرفين المتعاقدين الا لاجراءات شكلية مخففة ، وتعفى البضائع والعفش التي برسم المرور (الترانزيت) من الرسوم الجمركية وما شابهها .

أ ـ تسري كافة القوانين والانظمة المعمول بها لدى احد الطرفين المتعاقدين بشأن دخول وخروج وعمليات الطائرات التي تستثمر الخدمات الجوية الدولية داخل اراضيه على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، وتعامل كسائر الطائرات الاخرى دون تمييز وبغض النظر عن جنسيتها اثناء وجودها في اراضيهما .

ب ـ تسري القوانين والانظمة المعمول بها لدى أحد الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج الركاب والملاحين والبضائع الى ومن اراضيه (كقوانين الدخول والخروج والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي) على الركاب والملاحين والبضائع التي تحملها اية طائرة من طائرات المؤسسات المعينة من الطرف الآخر .

المادة السابعة

١ ـ تحدد اجور النقل التي تتقاضاها مؤسسات النقل الجوي المعينة على الطرق المحددة لكلا الطرفين بمستوى معقول ، مع مراعاة جميع العوامل ، على ان تشمل اقتصاديات الاستثمار والربح المعقول ، وتعرفة باقي المؤسسات الجوية .

٢ ـ تحدد الاجور المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة بالاتفاق بين المؤسسات الجوية صاحبة الشأن المعينة اذا امكن ذلك بالتشاور مع باقي المؤسسات التي تشغل هذا الخط او جزء منه ، على ان تراعى بقدر الامكان الاصول الموصى بها لوضع التعرفات من قبل اتحاد النقل الجوي الدولي (الاياتا) .

٣ ـ تعرض الاجور التي تحدد على هذا النحو على سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثين يوماً من موعد مباشرة استيفائها ، ولدى اتفاق الطرفين المعنيين يمكن العمل بموجب التسعيرة المحددة بمدة تقل عن ذلك .

٤ ـ في حالة عدم التمكن من الوصول الى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من هذه المادة لأي سبب من الأسباب ، أو ان الطرفين المتعاقدين اشعر الطرف المتعاقد الآخر عن عدم موافقته على التسعيرة بعد مضي ١٥ يوماً من هذا الاشعار طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة ، يحاول الطرفان المتعاقدان فيما بينهما على تحديدها .

٥ ـ في حالة عدم تمكن سلطات الطيران المدني من الوصول الى اتفاق وفقاً للفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة ، يعالج الخلاف طبقاً لاحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق .

٦ ـ لا تصبح أية تسعيرة سارية المفعول طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة اذا لم يوافق عليها احد الطرفين المتعاقدين .

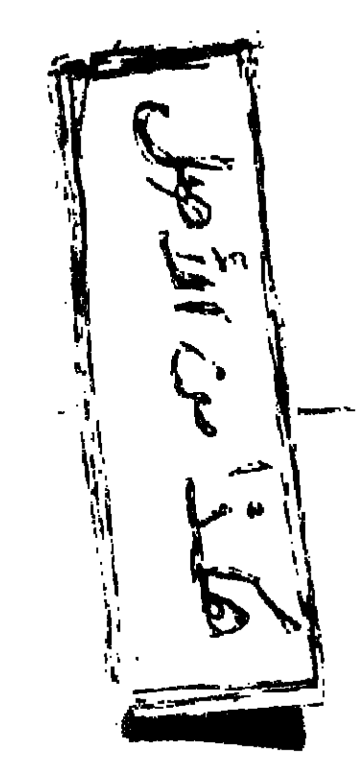
٧ ـ تبقى الاجور المحددة وفاقاً لاحكام هذه المادة سارية المفعول لحين اقرار اجور جديدة تحدد بموجب المادة نفسها .

المادة الثامنة

يتعهد كلا الطرفين المتعاقدين ان يمنح الطرف الآخر حرية التحويل (حسب التسعيرة الرسمية) للمبالغ الفائضة عن دخل المؤسسة الجوية المعينة من احدهما لقاء نقل الركاب والبضائع والبريد في اراضي أي طرف متعاقد للطرف المتعاقد الآخر .

المادة التاسعة

ـ تحقيقاً للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران المدني في كلا البلدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بغية تأمين تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا الاتفاق وتنفيذ احكامه .



المادة العاشرة

١ ـ إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل نصوص هذا الاتفاق ، فله ان يطلب الدخول في مشاورات مباشرة مع الطرف المتعاقد الآخر ، وتبدأ مثل هذه المشاورات خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب .

٢ ـ يمكن تعديل الطرق الجوية المحددة باتفاق مباشر بين سلطات الطيران المدني في كلا البلدين .

المادة الحادية عشرة

يعدل هذا الاتفاق لدى انضمام الطرفين المتعاقدين الى اتفاق نقل جوي متعدد الاطراف ، بشكل يتفق واحكام الاتفاق الجديد .

المادة الثانية عشرة

يحق لكل من الطرفين المتعاقدين في أي وقت يشاء أن يشعر الطرف المتعاقد الاخر خطياً برغبته في انهاء هذا الاتفاق ، على أن يشعر المنظمة الدولية للطيران المدني بالامر في نفس الوقت ، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الاخر الاشعار الخطي بذلك ، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على سحب النقض قبل انتهاء هذه المدة ، هذا واذا لم يشعر الطرف المتعاقد الاخر باستلام التبليغ يعتبر انه قد تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني لهذا التبليغ .

المادة الثالثة عشرة

١ ـ إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق بنود هذا الاتفاق فعليهما أولا محاولة فض الخلاف بالمفاوضات المباشرة .

٢ ـ إذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية لهذا الخلاف بالمفاوضات المباشرة يمكنهما عرض النزاع على شخص أو أشخاص أو هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أشخاص يعين كل من الطرفين المتعاقدين شخصاً والمعنيين يختاران الشخص الثالث ، وذلك بناء على طلب أحد الطرفين ، هذا وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يسمي المحكم الذي يعينه خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الاشعار بعرض الخلاف على المحكمين ، وعلى المحكمين تعيين الشخص الثالث خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينهما وإذا لم يتمكن أي من الطرفين من تعيين محكم ، أو لم يتمكن المحكمان من تعيين الثالث في الوقت المحدد ، يمكن الطلب من رئيس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين محكم دولي أو أكثر لفض الخلاف ، هذا ويكون المحكم الثالث عادة رئيساً للمحكمين ومن بلد آخر .

٣ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة الرابعة عشرة

تطبيقاً لاحكام هذا الاتفاق يقصد بسيارة (سلطات الطيران المدني) بالنسبة لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية وزير المواصلات (الطيران المدني) أو من ينيبه عنه وبالنسبة لحكومة المملكة النرويجية وزير النقل والمواصلات أو أي شخص أو هيئة يعهد اليها القيام بمهامه .

المادة الخامسة عشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول مبدئياً لدى توقيعه ونهائياً بعد تبادل الوثائق الرسمية بعد استكمال الاجراءات الدستورية لدى الطرفين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية .

إثباتاً لذلك وقع المندوبان المفوضان بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما على هذا الاتفاق .

حرر في عمان في   اليوم   على نسختين باللغة الانكليزية

عن / حكومة المملكة الأردنية الهاشمية   عن / حكومة المملكة النرويجية

الملحق

ملحق للاتفاق الجوي بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وحكومة المملكة النرويجية

بشأن تسيير خطوط جوية منتظمة بين بلديهما والى ما ورائهما

١ ـ يحق للمؤسسات الجوية المعينة من قبل حكومة المملكة النرويجية بموجب هذا الاتفاق استثمار الخدمات الجوية المذكورة في المادة (١) من هذا الاتفاق في الاراضي الأردنية على الطرق الجوية المحددة في كلا الاتجاهين .

أ ـ النرويج عبر نقاط توسط الى القدس أو عمان .

ب ـ النرويج عبر نقاط توسط الى القدس أو عمان والى ما ورائهما .

جـ ـ لا يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل حكومة المملكة النرويجية استثمار الخدمات الجوية التجارية بين نقاط في الاردن والى لبنان والجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية والعراق والكويت وبالعكس .

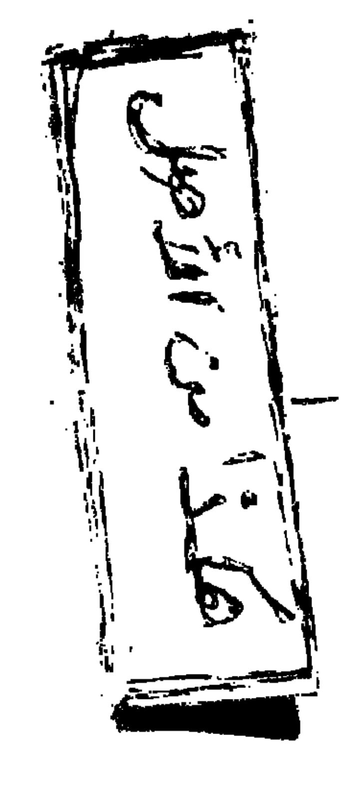
٢ ـ يحق للمؤسسات الجوية المعينة من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق استثمار الخدمــات الجوية المذكورة في المادة (١) من هذا الاتفاق في الاراضي النرويجية على الطرق الجوية المحددة في كلا الاتجاهين :

أ ـ الاردن عبر نقاط توسط الى اوسلو .

ب ـ الاردن عبر نقاط توسط الى اوسلو والى ما ورائهما .

٣ ـ يمكن لاي مؤسسة جوية معينة عدم المرور في أية نقطة من نقاط التوسط المذكورة عــلى الطرق الجوية المحددة في أية رحلة أو في عموم الرحلات .

٤ ـ لا تخول الفقرة الاولى أو الثانية من هذا الملحق احدى المؤسسات الجوية المعينة من قبل أي طرف متعاقد حق نقل الركاب والبضائع والبريد لقاء أجر بين نقطتين واقعتين ضمن اراضي الطرف المتعاقد الآخر .



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٤/٣٠ الموافقة على التعليمات التالية :

تعليمات

صادرة عن مجلس الوزراء

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤) من نظام الاجانب رقم (١) لسنة ١٩٤٠ حسبما عدلت بالنظام رقم (١) لسنة ١٩٤١

المادة ١ ـ تعدل المادة الاولى من التعليمات المنشورة في العدد (٧٠٢) تاريخ ١٩٤١/٤/١ من الجريدة الرسمية باضافة الفقرة (ط) التالية الى آخر القائمة المدرجة فيها :

ط ـ رعايا الدول العربية شرط المقابلة بالمثل .

المادة ٢ ـ يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/٤/٣٠ الموافقة على قرار تعديل التعريفة الجمركية الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٥٩ قررنا ما يلي :

يكون العمل بقرار تعديل التعريفة الجمركية فيما يختص بالبند ٢١/٤٤ المنشور في العــدد ١٥٣٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٦١/٣/١١ اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/٣/٢١ بدلاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كما ذكر .

وزير الاقتصاد الوطني   وزير المالية
وفيق الحسيني   هاشم الجيوسي